

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "٤١") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٤ .

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٥/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان